الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234454-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنفضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/04/17م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-446) الصادر في الدعوى رقم (Z-55340-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح بالأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-127491) وتاريخ 2023/11/06م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم(IZJ-2024-55340) وتاريخ 2024/03/19م بما نصّه " أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاستثمارات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مطلوب الشركاء.

ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بندي الاستثمارات العقارية والأصول غير الملموسة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234454-2024)

عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقًا للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطّلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصّه أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستثمارات) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بحسم رأس المال الإضافي في شركة ...، من الوعاء الزكوي بنسبة المساهمة في رأس مال تلك الشركة وفقًا للقرارات الاستئنافية الصادرة في الحالات المماثلة ومنها القرار اللجنة الاستئنافية رقم (1807) لعام 1439هـ، وحيث استقر الرأي في الهيئة بحسم ومعالجة التمويل الإضافي وفق حصة الشركة في الشركة المستثمر فيها، وكما تشير إلى أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً للثني في الزكاة حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل اقراضاً لطرف آخر ويحق للمكلف حسمه من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها (3,595,000 ريال)، والمتبقي (32,335,000 ريال) يمثل قرض مقدم إلى طرف اخر (الشركاء في الشركة المستثمر فيها) وعليه فإنه يجب على المكلف (المقرض) تزكية هذه المبالغ ولا يصح حسمها من الوعاء الزكوي, وتشير الهيئة بأنها قامت بمراجعة القوائم المالية للشركة المستثمر فيها والتي تبين منها بأنه تم تصنيف التمويل الاضافي كمستحقات الى الشركاء ضمن الالتزامات وليست ضمن حقوق الملكية وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234454-2024)

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستثمارات) وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم كامل قيمة الاستثمار لعام 2014م للشركة المستثمر فيها " شركة ..."، في حين أن الهيئة وفقا للائحة استئنافها قامت بحسم رأس المال الاضافي في شركة ... من الوعاء الزكوي بنسبة المساهمة في رأس مال تلك الشركة، وأنها قامت بمراجعة القوائم المالية للشركة المستثمر فيها واتضح أنه تصنيف المستحقات إلى الشركاء كالتزامات، في حين لم يرد المكلف حيال هذا البند، وبالاطلاع عل القوائم المالية للمكلف إيضاح (10-2) يتبيّن أن هناك تمويل إضافي بمبلغ 35.995,000 ريال في حين أثبتت الهيئة صحة إجراءها بإرفاق لقطة شاشة من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها موضحاً فيها تصنيف البند. وحيث لم تقدم الشركة القوائم المالية للشركة المستثمر فيها للتحقق من أن التمويل الإضافي والظاهر في حركة الاستثمار لدى الشركة مصنف كحقوق ملكية بالشركة المستثمر فيها أم مصنف كالتزامات عليها، بالتالي في حال تم تصنيفها كحقوق ملكية تحسم بالكامل باعتبار أنها تمثل استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، علماً بأن الحركة الموضحة في إيضاح الاستثمارات هي تمويل من الشركة مما يعد قرينة بان جوهرها التزام وقروض على الشركات التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمارات لعام 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234454-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-446) الصادر في الدعوى رقم (Z-55340-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمارات لعام 2014م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب للشركاء لعام 2014م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونيًا.